

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا:

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات، وتقبلها وتنضم إليها:

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدير النهائي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد في جنيف في ٢ آيار/مايو ١٩٩٦،

٦ - تزكي البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والمخايخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكّن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب، بشكل خاص، إلى الدول الأطراف الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن:

٧ - تزكي أيضاً بروتوكول أسلحة الليزر المسبيبة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢) إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكّن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩
١٩٩٦ / ديسمبر / كانون الأول ١٠

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط - ٥٠/٥١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٧٥/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في دورتين مستأنفتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وبأنه اختتم أعماله،

وإذ ترحب بشكل خاص باعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والمخايخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الرغبة التي أعربت عنها الدول الأطراف في اتفاقية بأن تاحترم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز التنفيذ، الأحكام الفنية للبروتوكول المعدل إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل احترام تلك الأحكام،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع اتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذها عدد متزايد من الدول الأعضاء بشأن الحظر أو الوقف أو التقييد لنقل أو استعمال أو إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخفيض المخزونات الحالية من تلك الألغام،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والمخايخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجيل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(٣):

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو بقبولها أو الانضمام إليها:

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلام والأمن.

وإذ تعترف أيضاً بأن أمن البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجموع شعوب المنطقة سيسمهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة.

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات.

وإذ تلاحظ التطورات الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الحوار بين بلدان المنطقة.

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهد المشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٠٤).

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأشدّة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعرّق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة.

وإذ تحيل علمًا بتقرير الأمين العام عن هذا البند^(١٠٥):

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الأقلية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعوه، لذلك، إلى الامتناع التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار؛

٤ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تعزيز هذه الجهود عن طريق أمور من بينها إجراء حوار تعاوني دائم موجه نحو العمل ومتحدد الأطراف بين دول المنطقة؛

٥ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسمم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٦ - تقر أيضاً بأن الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات سيساهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٥١/٥١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي
منطقة سلم
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ د - ٢٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز / يوليه ١٩٧٩

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التّهّج المتّبعة بتوافق الآراء، خصوصاً بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي.

وإذ تحيط علماً بالمبادرات المتّخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم.

واقتناعاً منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفید للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة^(١)، بما في ذلك البيان الذي أدى به رئيسها في ٨ تموز / يوليه ١٩٩٥، والوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة
للمحيط الهندي^(٢)

١ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيراً القيام حوار مفید للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

٧ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة:

٨ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، منها نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النزفقات العسكرية، وكذلك بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

٩ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاؤنها في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، لأنّه يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، ومن ثمّ لتحسين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية لراهنة:

١٠ - تدعى جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وانتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والأساس انديمقراطي للمجتمع التعددي:

١١ - تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الأقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦